

تفسير السمعاني

@ 193 () ^ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (191) فإن انتهوا فإن ا غفور رحيم (192) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين ا فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (193) الشهر (* * * * . قال عطاء : لم يصر هذا منسوخا . والأصح أن الآية منسوخة . . . وقوله تعالى : () ^ فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) . () ^ فإن انتهوا) يعني فإن أسلموا . () ^ فإن ا غفور رحيم) لما سلف . . . قوله تعالى : () ^ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي : شرك () ^ ويكون الدين ا) أي : قاتلوهم حتى يسلموا ا . وقيل : حتى لا تكون سجدة إلا ا . . . وقوله تعالى : () ^ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) أي : فإن أسلموا فلا نهب ، ولا أسر ، ولا قتل ، إلا على الذين بقوا على الشرك . . . قوله تعالى : () ^ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) في معنى الآية قولان : . أحدهما : أنه أراد به في أمر العمرة ، وذلك ما روى ' أن النبي خرج معتمرا في ذي القعدة ، فلما بلغ الحديبية صده المشركون ، فصالحهم على أن يعود في العام المقبل ، ثم عاد معتمرا في العام المقبل في ذي القعدة فأقضاه ا تعالى ما فات في العام الأول بما فعله في العام الثاني ' فهذا معنى قوله : () ^ الشهر الحرام بالشهر الحرام) يعني ذا القعدة . () ^ والحرمات قصاص) يعني : حرمة الشهر الحرام ، وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام . . . والقول الثاني : أنه وارد في أمر القتال ، ومعناه فإن بدءوكم بالقتال في الشهر الحرام ، وانتهكوا حرمة فقاتلهم فيه ولا تبالوا بحرمة ؛ فإنه قصاص بما فعلوا . . . () ^ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والاعتداء : الظلم ،